

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وببعض أعمال الوساطة التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الذي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل باحکام القانون المرافق في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وببعض أعمال الوساطة التجارية .

(المادة الثانية)

تلغى القرارات أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ وبعضاً من الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و٩٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن حق المراطين في ممارسة تجارة التجزئة و١١٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن رسوم القيد في مجلات أعمال الوكالة التجارية ، كمما في كرٌم عدّل احكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعه أيام من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائضها .

صدر ببرلمان الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢١ يوليه ١٩٨٢)

حسني مبارك

قانون

تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يقصد بالركييل التجارى ، في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص صيغى أو اعتباره يقوم بصفة معناده — دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات — ب تقديم العطاءات أو بإبرام ع bliات الشراء أو البيع أو التأجير وتقديم الخدمات باسم ولحساب المتجرين أو النجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء .
كما يقصد بال وسيط التجارى من افتخر نشاطه ، و أو عن صفة واحدة على البحث عن متعاقده أو التفاوض معه لافتناعه بالتعاقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة ، أو كان مرتبطاً مع المشتري أو الناشر أو الموزع بعقد عمل .

(مادة ٢)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى تحظر سراويلة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا من يكون اسمه مقيداً في سجل الركلا، والوسطاء النجاري بين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(مادة ٣)

لا يجوز أن يقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة إلا من توافر فيه الشرط الآتي :

أولاً : بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين :

- (١) أن يكون مهرباً للجنسية . وبالنسبة لأن جنس بالجنسية المعتبرة يجب أن يكون قد مضى عن اتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل .
- (٢) أن يكون كامل الأهلية .

(ج) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شلّة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقد ، أو البارك ، أو الفرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) إلا يكون قد أشهَر إسلامه ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) إلا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مُعفى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لم يُمْنَى نادبي متنان على الأقل .

(و) إلا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغاً للعمل السياسي وذلك طوال مدة المفوضية أو التفرغ مالم يكن مستلاً أصلاً بهذا العمل قبل مصوريته أو تفرغه .

(ز) إلا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المقصوص عليها في البند السابق .

(ح) إلا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فيما فوقها ومن في مسواهم من أعضاء مجلس المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند (د) .

فانيا : بالむنة إلى قيد الشركات :

(ا) أن يكون صرراً لشركة رئيس في مصر .

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقاً لنظمها الأسمى أو عقد تأسيسها .

(ج) أن يكون رأس المال المملوك بالكامل لشركاء مصريين ، مع مراعاة مفعى عشر سنوات على الأقل في حالة انتساب الجالية المغربية بطرق التجارة .

فإذا كان الشركاء شخصاً اعتبراها فيجب أن يكون مصرى الجنسيه وملوك أهل رأس ماله لمصرى من أصله أو مفى على تجذبهم باختصاص المصرية عشر سنوات على الأقل .

(د) أن يكون جميع الشركاء المتساوين ، أو جميع المديرين ، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأحوال من توارث شئون الترخيص المعمولى عليها في (أولاً) من هذه المادة .

(هـ) لا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جب) وينبأ ذلك من واقع تحرير ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، أو تقديم شهادة تفيد بإيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء تأسيس الشركة .

وتعنى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام التي كان الاستيراد متصلة بنشاطها ، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة مدعواها شركة الأشخاص في تطبيق حكم هذا القانون .

(مادة ٤)

يشترط لقبول طلب القيد في محل الوكالة والوساطة التجارية ما يأتى :

(١) تقديم صور الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال ، هل أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ، ومتولية أطراف المقد ، ونسب المملوكة المتررة . وشروط تذايها ، وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها .

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتميز فصلاً عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقاً بالفرقة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تزوج مذمومها ومصدراً عليه من الفضالية المصرية المختصة ، وأن يتضمن التراخيص أو الجهة الأجنبية موافاة هذه الفضالية بكل اتفاق يتضمن تعديلاً في أي بيان من يبيان أنه .

(ج) أن يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تعارى من شركة القطاع العام ما يبيشه هذا التوكيل .

(مادة ٥)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي :

(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بقيد التجديد والتعديل في بيانات 'محيل الوكلاه والوساطه التجاريهن' .

(ب) المبالغ التي تزددي عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتى :

جـ

١٠٠٠ نايمين يقدم مع طلب القيد .

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة .

٢٠٠ رسم تجديد القيد .

٢٠ رسم تعديل بيانات القيد .

١٠ عن الصورة المستخرجه .

ولا يستحق عند الإحتكار بخصوص الوكيل أو الوسيط التجارى هل توكل آخر خلاف القيد بالسجل إلا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد .

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكل .

ولا يؤخذ الرسم التجارى مني كان مرتبطاً به المنتج أو الناجر أو الموزع بعد عمل إلا نصف المبالغ التي تنفرد بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

(مادة ٦)

تجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، هل أن يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء المدة ، ومع ذلك يقبل الطالب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة ، إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاهفاً .

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً المشار إليها .

(مادة ٧)

لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكتب خدمات صافية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجاري في مصر طبقاً لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري مقيد بالسجل المنصوص عليه في المادة (١٢) .

(مادة ٨)

يترتب لإنشاء المكتب المشار إليها في المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التي تمد جيلاً خاصاً نقيداً به هذه المكتب .

وتحدد الأئمة التالية لهذا القانون المبالغ التي تؤدي عن القيد والتجديد وتعديل البيانات في هذا السجل والمملة التي تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتي :

جنية

١٠٠٠ نامين يقدم مع طلب القيد .

٥٠٠ رقم القيد .

٢٠٠ رسم تجديد القيد .

٢٠ رسم تعديل بيانات القيد .

الفصل الثاني

الزمامات المركبة والوكالات والوساطة التجارية بين وغيرهم

(مادة ٩)

يسري على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنجني أو التجار أو الموزعين ، في تعاملهم مع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لدى الضريبة وتوريدها والمقوبات المترتبة على خالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة بجميع المبالغ التي يدفعونها لل وكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على سبيل العمولة أو المسيرة أو المكافأة أو تحت أي مسمى آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات الإخطار ومواعيد وإجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة .

فإذا لم يتم خصم النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم الجهة التي لم تقم بذلك بأدائها إلى مصالحة الضرائب دون الإخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على المدين بالضريبة .

وإذا لم يتم الإخطار المبين وص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والفراتات والتعويضات المتعلقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجاري .

(مادة ١٠)

يتعين على الوكيل التجاري أن يقوم بموافقة الإدارة المختصة بسجل الولاء والوساطة التجارية بكل نتعديل في البيانات الخاصة بالوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الأخص بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بسببية الدولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حصول التعديل .

فإذا حصل الوكيل التجاري على توكيل آخر خلاف المفید تعین في التوكيل الجديد بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استناداً إلى هذا التوكيل .

(مادة ١١)

يلزم الوكيل التجاري بإمساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحية ، ويعين أن يقيد بها العمولات التي ستحق له والبترولة المودعة بها .

كما يتلزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الولاء والوساطة التجارية عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقف .

وفي هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين .

(مادة ١٢)

يعين محل من يقرم بأى عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاء .

(مادة ١٣)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام إذا تكتنف لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة نجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية ، أن توافق مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثة أيام ، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجاري ، والعمل الذي قام به ، والبالغ التي يكون قد تفاصلاها وعلى العموم بكلفة ما يتوافر لها من بيانات في هذا الشأن .

الفصل الثالث

حكام خاصة بالاتفاقيات التي تبرمها الحكومة والقطاع العام

(مادة ١٤)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن راعى فيما تضمنه من شرط اتفاقياتها أن ينص في العطاء على مقدار العمولة أو المسيرة المفترضة للوكيل التجاري أو أحد وسائط التجارة في حالة رسم العطاء ، وشخص أو شخص أو أشخاص من يتفاوضونها ، مع وجوب إبداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها في أحد البنوك العاملة بمصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي والمملكة المتفق عليها بين الأطراف .

ويجوز للجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على اتفاقيات العطاء أو زيازتها ، حسب الأحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدي هذه الجهات إلى الوكيل أو الوسيط التجاري العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفقاً للشروط التي يتفق عليها .

(مادة ١٥)

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين آية جهة أجنبية النص على القرام هذه الجهة الأجنبية باخطار الجهة المنعقدة بكل المبالغ التي تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ، أيا كان سمي هذا المبلغ ،

لو أَيْن تجاري أو أحد وسطاء التجارة أو أُنْي شؤون آخر أباً كانت دفته ، وسواء كان الاستحقاق مابقى حل إبرام العقد أو مرتبطة به أو لاحقاً عليه ، وعل أنه إذا لم تتم الجهة الأجنبية بهذا الإختصار ، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعرفيات المترتبة عنها على وجه التضامن مع من فرض هذه المبالغ .

الفصل الرابع

تفصيم المسائلة

(ماددة ١٦)

دون الإخلال بأية عنوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيماً بالسجل المشار إليه بالماددة (٢) من هذا القانون .
ويتحقق الحد الأقصى للأموربة إلى النصف في حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، وترتبط على صدور الحكم إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

(ماددة ١٧)

دون الإخلال بأية عنوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديده فيه بالسجل المشار إليه بالماددة (٢) من هذا القانون ، بما ، على يد ذات غير صحبة نعمه ذكرها بشأن تراويف شروط تقيده بهذا السجل والمنسوس عنها بالماددة (٣) من هذا القانون في حقه .
ويترتبط على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

(ماددة ١٨)

إذا مارس الوكيل أو الوسيط التجاري العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالماددة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ويترتبط على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

(مادة ١٩)

إذا وقعت إحدى الجرائم المشار إليها بالمواد ١٦، ١٧، ١٨ من هذا القانون من أحدى الشركات عرق التريلك المخاضمن أو المدير أو هفدو مجلس الإدارة المشغل بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد .

(مادة ٢٠)

تنشر الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦، ١٧، ١٨ من هذا القانون بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تصدرها الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين . على نفقة المحكوم عليه .

(مادة ٢١)

إذا خالف الوكيل التجاري أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون سقط حقه في التأمين وعليه أن يؤدي تأمينا مضاعفا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بسقوط حقه في التأمين بكتاب موصى عليه به الوصول على آخر عدوان له أخطر به الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بال المادة (٢) من هذا القانون .

وفي حالة تكرار الخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف .

(مادة ٢٢)

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجاري بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الأحوال الآتية :

(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) أو الفقرة الأولى من المادة (١١) أو المادة (١٢) من هذا القانون ، وبترت على إلغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التأمين .

(ب) إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجاري شرطا من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين .

(ج) في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انفصال الشخص الاعتباري .

(مادة ٢٣)

لا يجوز لمن صدر ضده حكم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز إعادة قيد من ألى قبده بسجل الوكالات والوساطة التجاريين بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ ، ٤٢ من هذا القانون إلا بعد مداري خمس سنوات على الأقل من تاريخ إلغاء القيد ، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك في تأميم أو إدارة شركة من الشركات التي تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

(مادة ٢٤)

يعاقب تأديباً العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون .

وإذا ثبتت أن مخالفة عمدية وبالترافق مع أو كيل أو الوسيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتسامى بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بهانون آخر .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

(مادة ٢٥)

يتعين على الوكلاء التجاريين ونقل المكاتب المنذر إليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل تنفيذ هذا القانون الخادم للجرائم المتصوص عليها للتنفيذ في المجالات المعدة لذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٦)

يكون للعاملين القائمين هل تُنفذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بصددهم فرار من وزير العمل بعد الانفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات إن نفع لأحكامه أو لا حكم الائحة التنفيذية له .

(مادة ٢٧)

يراعى مراعاة البيانات التي يتضمنها سجل الوكالء والوسطاء التجاريين ولا يجوز إبعاد القائمين هل تُنفذ أحكام هذا القانون الإطلاع عليها ، وعلى كل من اطلع على حكم وظيفته على السجل أو البيانات المنصنة به أو المكتبات بين طالب القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بال المادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكالء أو الوسطاء التجاريين . أن يراعى السرية التي تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المتصووص عنها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(مادة ٢٨)

تصدر الائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتخطيط ، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على رج، الخصوص محمد مدة مريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تضمن الجزاءات التي يترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الفرامة بمحى أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار إليه في المادة (٢) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .